اهل الجاهلية شركا فقعلهم في هذين الحديثين الذين قد
تبين ضعفهما يشبه ما تقوله اهل الجاهلية لحفظ الجن
ولا فرق بان الكل طالب من غيره فاحدهما راهب
والاخر راغب وهذا احد الاوجه في منع الاستدلال
بالحديثين ومن الاوجه ايضا مصادمته بما تظاهرت
به الادلة من الكتاب والسنة بحديث ضعيف لم
يوجد في الصحاح ولا في السنن ولا في اكثر المسانيد
ومن المعلوم ان الحديث الضعيف لا ينهض لمعارضة
ما خالفه من الاحاديث الصحيحة ولو كان حديثا
واحدا فكيف اذا تظاهرت الادلة من الكتاب و
السنة على ابطال حكم ما استدل به المنازع فمن
مفهومه على انه يجوز ان يستغاث بغير الله تعالى
فيلزم على ما اراده صاحب الرسالة ان الادلة اذا
كثرت وصحت وخالفها حديث ضعيف انه يتعين
ان يترك ما صح وكثر لما ضعف وقل ويكون الحكم له و
اللازم باطل فبطل الملزوم وقد اجاب المحققون
عن مثل هذا باجوبة منها انه لو روي لنا مثل هذا
الحديث المسيب لما جاز لنا التمسك به مع وجود ما هو
اصح منه واظهر في المعنى وهذا مما اجمع عليه العلماء ان
الحديث الضعيف لا ينهض لمعارضة ما هو اصح منه و
لو كان حديثا واحدا فكيف اذا كانت الادلة على دفعه
ومنع التعلق اكثر مما ان تحصى الجواب الثاني ان
المتبع في اثبات احكام كتاب الله وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسبيل السابقين الاولين فلا يجوز
اثبات حكم شرعي بدون هذه الاصول الثلاثة
نصا واستنباطا وما خالفه فهو اما كذب او غلط
اوليس

اوليس بحجة والمرجع فيما اختلف فيه الناس الى الكتاب والسنة
وبهذا المعيار يتبين الحق من الباطل والهدى من
الضلال وبما تقرر من هذه الاصول يتبين ان ما وضعه
هذا العراقي في مصادمة الكتاب والسنة من الهذيان
والاباطيل التي ليس اليها التفات ولا تقع بل فلا تغتر
ايها الناصح لنفسه بما سود به القرطاس فان ذلك ضرب
من التحريف والوسواس ويجاب ايضا عما لبس به
الملبسون بان يقال هل كان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
او اقر به او اقر فاعله على فعله في حق نبي او ولي او صالح
او فعله احد من السابقين الاولين في حقه بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم او فعله احد من علماء الصحابة و
التابعين او فعله احد من عامة اهل المدينة حين
نزلت بهم تلك النازلة العظيمة من جيش اهل الشام
لما تولى يزيد بن معاوية هل جاء احد من اولاد المهاجرين
والانصار الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم الى قبر النبي صلى
الله عليه وسلم يستغيث به بل كل هذا لم ينقل عنهم و
لا عن احد منهم احادهم انه فعل ذلك ومن المعلوم انه
لو جاز لهم ذلك لما تركوه في تلك الحال ولو كان خيرا
سبقونا اليه واشتهر عنهم مع توفر الدواعي على نقل
ذلك لو وقع منهم شيء من ذلك وقد انكر زين
العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما ما هو دون
ذلك باضعاف وقد اخرج الضياء في كتاب المختارة
وقد التزم فيه ذكر الصحيح من الاحاديث والاثار
بسنده عن زين العابدين علي بن الحسين انه راى رجلا
يجيء الى فرجة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها

Copyright © King Saud University